رابط المادة على منصة باحث

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٤٥( )باب في الجمع(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر هجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اصل في الجمع نعم المؤلف عقد هذا الفصل لبيان احكام جمع الصلاة الاصل ان الصلاة لها وقت لا يجوز ان تقدم عليه ولا ان تؤخر عليه. ولذا قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:00:32

وكما جاء في الصحيح ان جبريل عليه السلام لما فرض الله الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج نزل بعد ذلك جبريل صلى في اليوم الاول في اول وقتها - 00:00:59

وفي اليوم الثاني في اخر وقتها ثم قال الصلاة بين هذين الوقتين لكن هناك اعذار يجوز للانسان ان يجمع بين صلاة الظهر والعصر لاجلها وبين صلاة المغرب والعشاء لاجلها والاعذار نوعان - 00:01:17

اعذار لاجل السفر واعذار لاجل الحذر فالجمع بين الصلاتين قد يكون في السفر وقد يكون في الحضر. نعم يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احداهما. نعم الجمع بين الصلاتين قسمان كما - 00:01:37

اشار المؤلف رحمه الله. القسم الاول الجمع في السفر فكل سفر يشرع فيه قصر الصلاة الرباعية فانه يباح فيه الجمع بين العشائين وبين الظهرين هذا الاصل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر - 00:01:58

اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. فالجمع بين الصلاتين رخصة الجمع بين الصلاتين رخصة ولذا قال يباح اي انه رخصة ما هو الاولى للانسان الاولى ان يجمع او يصلي كل صلاة في وقتها؟ نقول المسافر ما دام يباح له القصر يباح له الجمع - 00:02:21

سواء كان نازلا او سائرا على الصحيح. وبهذا قال جمهور اهل العلم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر متى بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء - 00:02:49

في مزدلفة وكان اذا جد به السير اخر الظهر فجمعها مع العصر واخر المغرب فجمعها مع العشاء الافضل والاكمل للمسافر ان كان سائرا ان يجمع بين الصلاتين وان كان نازلا ان يصلي كل صلاة في وقتها. فاغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا - 00:03:10

لما كان في منى كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع وكان اذا كان سائرا في سفره جمع بين الصلاتين. فالاولى للمسافر اذا كان سائرا ان يجمع وان كان نازلا ان يصلي كل صلاة في وقتها. ويجوز له ان - 00:03:37

كان سائرا ان يصلي كل صلاة في وقتها. وان كان نازلا ان يجمع بين الصلاتين. فما دام يباح له القصر يباح له الجمع ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة. نعم هذه او هذا القسم الثالث - 00:03:56

الجمع في الحضر الجمع في الحضر الاصل ان من كان غير مسافر فانه يجب عليه ان يؤدي كل صلاة في وقتها لما تقدم لكن هناك اعذار ذكر المؤلف منها اربعة - 00:04:15

يجوز للمقيم ان يجمع بين الصلاتين اذا حصل واحد منها. الاول المرظ المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة يباح له ان يجمع بين

الصلاتين ايا كان مرضه اذا لحقه مشقة بترك الجمع ابيح له الجمع - 00:04:30
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من مدينة من غير خوف ولا مطر - 00:04:54
قال سعيد ابن ابن جبير قلت لابن عباس ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته. وكذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ان تؤخر الظهر وتعجل العصر - 00:05:09
فتجمع بينهما وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء فتجمع بينهما ولمرضعة لمشقة كثرة النجاسة. نعم. المرظعة اذا لحقها مشقة من كثرة النجاسة جاز لها ان تجمع بين الصلاتين. ليست كل مرضعة يباح لها الجمع - 00:05:25
انما التي يلحقها مشقة لكثرة النجاسة. قد يقول قائل هل يمكن ان يكون؟ نقول لا تنظر الى بلدك والنعمة التي فيها فان الفقهاء تكلموا عن مسألة لم تكن النساء في تلك الفترة يجدن - 00:05:49
ما يحفظنا بها الرضيع فالمرضعة تحتاج ان ترضع وليدها كل حين وربما لطخ ثيابها بالنجاسة فشق عليها غسل الثوب اما لعدم وجدان الماء لعدم وجدان البديل او لشدة البرد فاذا وجد اناس في زمن وفي مكان - 00:06:07
يلحق المرضع مشقة بهذا الامر جاز لها ان تجمع بين الصلاتين في حديث ابن عباس قال اراد الا يحرج امته المرضع التي يلحقها مشقة بسبب كثرة النجاسة التي تلحقها من رظيعها - 00:06:34
يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين فاذا اختل هذا الظابط فان هذا آآ يباح لها الجمع. اذا لم تكن مرظعة ما يلحقها مشقة المرظعة تحتاج ان تغذي جنينها. واذا كان ما يلحقها مشقة بكثرة النجاسة لكوني عندها البدائل - 00:06:55
التي تبدل بها ثيابها او عندها ما آآ تحفظ به وليدها هذا الحكم لا ينطبق عليها لان الاصل معنى ان تصلي كل صلاة في وقتها ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة. نعم. الثالث من يعجز عن الطهارة - 00:07:15
لكل صلاة بسبب المرض مثلا مستحاضة او من به سلس بول او به جرح في قبله او دبره لا يرقى دمه او فيه رعاف لا اه يرقى فيباح لهؤلاء الجمع لاجل المشقة. والدليل على ذلك حديث ابن عباس. جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر - 00:07:36
وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قال ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته. وايضا يستأنس آآ لذلك تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة فيلحق بها من كان مشابها لها - 00:08:03
ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. نعم هذا الرابع من عنده عذر او شغل اباح له ترك الجمعة والجماعة فالمذهب يوسعون له في الجمع مثلا انسان مرافق لمريظ او يريد ان يجري عملية هو الان مهو بمريض لكن يريد ان يدخل لعملية لكونه طبيبا - 00:08:23
او كونه مريض مرافقا لمريظ الطبيب اذا اراد ان يدخل العملية وقد تكون العملية تستغرق ساعات صلاة المغرب احيانا وقتها قصير وقت قل مثلا ساعة والعملية قد تستدعي شدة الملاحظة - 00:08:53
الانتباه وعدم الغفلة عن هذا الامر فالشريعة خففت عليه. جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر. قالوا ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته فالعذر الذي يباح له لاجله ان يترك الجمعة. والجماعة - 00:09:11
اذا طرأ ما اذا طرأ عليه واحتاج ان يجمع بين الصلاتين لاجله جاز له ان يجمع بينهما. ولذا قال شيخ الاسلام اوسع المذاهب الجمع هو مذهب الامام احمد ثم ذكر - 00:09:28
قيودا في هذا ولذلك الاعذار التي يجوز للانسان ان يجمع الصلاتين لاجلها الحذر ما هي معدودة او مظبوطة ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى طبعا هذي مسألة فيها خلاف لكن شيخ الاسلام رحمه الله - 00:09:45
ذكر قاعدة وهي ان اسباب الجمع في الحظر مظبوطة وليست معدودة يعني ليست محصورة وانما تضبط بوجود المشقة التي يخفف الشريعة في مثلها قال اراد الا يحرج امته ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى ببيته - 00:10:06
ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة. ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة. اي نعم اشار هنا الى ان من اعذار الجمع بين الصلاتين في الحضر وجود المطر فاذا وجد المطر - 00:10:29

فالمذهب قالوا يباح له ان يجمع بين بين الصلاتين لكن اي صلاتين قال والعشائين الظهرين والدليل على ذلك الدليل على ذلك قالوا ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر - 00:10:48

كما روي عن ابن عمر وروي ايضا عن ابن عباس انهما كانا يجمعان بين العشائين لاجل المطر طيب الا يلحق بهما الظهرين؟ قالوا لا لان الظهرين ليسا كالعشائين في المشقة. فالعشاء - 00:11:12

فيه اولا ظلمة وغالبا فيه برد ولا يبصر الانسان الطريق فالمشقة هنا ليست كالمشقة هناك. والاثار الواردة عن الصحابة انما وردت في الجمع بين العشائين ولم ترد في الجمع بين الظهرين ولذا قالوا ويختص بجواز جمع العشائين - 00:11:31

ولو صلى في بيته هذا قيد نرجع اليه اي ان من ابيح له الجمع اذا كان هناك اذا كان هناك مطر يبل الثياب يلحق الانسان المشقة من اه اصابة المطر في ثيابه فجمع الامام في المسجد - 00:11:55

لمن يصلي في بيته ان يجمع الرخصة عامة قالوا يشمل ذلك الجمع لاجل الثلج ولاجل الجليد ولاجل الوحل ولاجل الريح الشديدة الباردة ولاجل المطر الذي يبل الثياب ولا يكفي كل ذلك لا يكفي لا بد ان يوجد معه - 00:12:16

مشقة. ولذا قال يوجد معه مشقة. فاذا وجد مطر لا تلحق الناس مشقة بالخروج فيه الى المسجد فانهم لا يجمعون او برد لا تلحق مشقة فانهم لا يجمعون الحاصل ان المذهب - 00:12:39

قالوا هذا عذر وهذا يكفي فيه فعل الصحابة يضم اليه حديث ابن عباس جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر فدل على ان المطر يباح فيه الجمع وكذا قال اراد الا يحرج امته - 00:12:57

الجمع بين المغرب والعشاء عذر المطر به قال جماهير العلماء لكن هل يختص اه بالعشائين او يجوز ان يجمع ايضا بين الظهر والعصر هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم المذهب قالوا ان الجمع خاص بين بين المغرب والعشاء - 00:13:17

اما الظهر والعصر فلا جمع فيها والقول الثاني وهو اظهر والله اعلم ان الجمع بين الظهرين لاجل المطر جائز كما يجوز ان يجمع بين العشائين ويدل لذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:13:38

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر الحديث. وبهذا قال الامام احمد في رواية واختاره وهو مذهب الامام الشافعي وعليه الفتوى في عند كثير من علمائنا والعلة وجود المطر - 00:14:00

وكذلك وجود المشقة وايضا ورد عن عمر انه جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تأخيره الافضل في الجمع جمع المسافر ان يفعل الارفق به - 00:14:17

من تقديم الجمع او تأخيره. نعم فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند احرام الاولى والا المذهب يشترطون لجمع التقديم عدة شروط الشرط الاول ان ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام الاولى - 00:14:40

عند تكبيرة الاحرام للصلاة الاولى. مثلا جمع بين الظهر والعصر. او لابد ان ينوي عند تكبيرة الاحرام الظهر انه يريد الجمع وهذا فيه نظر والله اعلم. والذي يظهر والله اعلم انه لا يشترط ذلك - 00:15:04

لكن ينوي الجمع عند احرام الثانية اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الحذر ولم ينقل انه قال للصحابة لما اراد ان يصلي الصلاة الاولى انوا انكم - 00:15:22

ستجمعون او قال انكم ستجمعون. نعم وان لا وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف. نعم الشرط الثاني قالوا لا لابد من الموالاة بين الصلاة الاولى والصلاة الثانية ولا يجمع بينهما ولا بنافلة - 00:15:40

فلا يفرق بينهما في فاصل فان طال الفاصل قالوا بطل الجمع ولا ولا يستحق ان يجمع وخالف في هذه المسألة ايضا شيخ الاسلام رحمه الله وقوله وجاءها ونقل نقولا عن الامام احمد تدل على قوة ما ذهب اليه - 00:16:04

وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان الشرط الثالث قالوا لابد ان يوجد العذر عند افتتاح الاولى وافتتاح الثانية لانهم يشترطون ان ينوي عند افتتاح الاولى ايضا ويستمر حتى افتتح الثانية - 00:16:25

وعلى القول بانه لا يشترط نية الجمع عند افتتاح الاولى لا يشترط وجود العذر عند الاولى وانما يشترط عند ارادة الجمع وان يستمر

الى فراغ الثانية. ان يشترط استمرار العذر - 00:16:45
حتى يفرغ من صلاة من الصلاة الثانية وهذا ايضا فيه نظر والذي يظهر والله اعلم انه يشترط لصحة الجمع وجود العذر عند ارادة الجمع عند ارادة الجمع فيقال يكون العذر موجودا عند دخوله في الاولى ويستمر الى شروعه في الثانية - 00:17:03
فاذا دخل في الثانية ولو زال العذر ما ترتب على المأذون غير مضمون والله اعلم وان جمع تأخير اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقت الثانية عنها. هم ذكروا انه اشترط لصحة - 00:17:29
جمع التقديم اربع نعيدها باختصار الاول ان ينوي الجمع عند تكبير الاحرام للاولى وهذا فيه احتياط لا اشكال يعني ما يذكره الفقهاء ان اخذت به فهو اولى واحوط صلاتك تكون صحيحة - 00:17:50
عند العلماء رحمهم الله ولا يكون في قلبك اي حرج فيها الثاني لا يفرق بينهم من لا يفرق بينهما في فاصل ثالثا العذر عند وجود العذر افتتاحه. عند افتتاح الثانية - 00:18:11
الرابع استمرار العذر. الفراغ. عند فراغ الثانية هذا في جمع التقديم طيب لو اختل واحد منها قالوا تصح الاولى والثانية تبقى في وقتها واما جمع التأخير فقالوا يشترط له شرطان - 00:18:32
الاول ان ينوي الجمع في وقت الاولى اذا اراد ان يؤخر الظهر اذا وقت العصر قالوا يجب ان ينوي الجمع في وقت الاولى لانه اذا ترك الصلاة الان حتى خرج وقتها وهو لم ينوي الجمع هنا محرم عليه ذلك - 00:18:51
اخرها بلا عذر وبلا نية الجمع فهو اثم الثاني بقاء العذر الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين الى دخول وقت الثانية فلو ان العذر زال وجب عليه ان يصلي الاولى في وقتها - 00:19:09
وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ولا ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والمأموم فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم او بمأموم الاولى وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما - 00:19:31
منفردا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح. كلام واضح هذي مسائل في الجمع اه لا لا تشترط لا يشترط لصحة الجمع بين الصلاتين ان يتحد الامام والمأموم فله ان يصلي - 00:19:51
الاولى الصلاة ان يصلي آآ صلاة الصلاة الاولى خلف امام والصلاة الثانية خلف امام اخر وله ان يصلي الاولى اماما والثانية مأموما وله ان يصلي الاولى خلف من لم يجمع - 00:20:10
والثانية خلف من لم يجمع لعدم الدليل المشترط لذلك فصل في صلاة الخوف الله اعلم السفر يعني يا شيخ فرض الله الصلاة على لسان النبي اربعا في السفر وفي الخوف ركعة - 00:20:33
الذين القصر في اقل من الذين يقولون ان للمسائل ان للانسان ان يقصر ولو لم يسافر مدة في مسافة اقل المذكور طبعا اكثر ما يستدلون به فعل او حديث انس في الصحيحين - 00:21:27
قالوا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة الظهر اربعا والظهر في بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ما بين ذي الحليفة المدينة بضعة كيلوات لكن يقال الجواب عن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة وهو خارج الى سفر - 00:21:52
واناس رضي الله عنه ذكر جزءا من قصة اختصرها فهو لما اراد ان معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يذهب الى مكة يحرم من ذي الحليفة - 00:22:14
ولذا جاء في الحديث الاخر قال اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك ركعتين. وقل عمرة في حجة الذي يظهر والله اعلم ان هذا كان في حال اراد به سفرا لا انه قصد محلا هذه مسافته لذلك الان بعضهم يقول لما تذهب لعسيل - 00:22:29
تقصر مخالف لما عليه جماهير اهل العلم وهذه صلاة يجب على الانسان ان يحتاط فيها يعني لا يجعل هذه الصلاة عرضة للرخص التي دليل ما يعوضها الاصل ان الصلاة في الحضر - 00:22:48
فرضها الله اربعا والصلاة في السفر صليها ركعتين لكن من قال ان هذا سفر هذا لا يترخص برخص السفر ولا يأخذ حكم المسافر وبهذا

قال جمهور اهل العلم طبعا هي مسألة - 00:23:10
الجمع بين الصلاة اذا نزل مطر هل الاولى يقول المؤذن الا صلوا في رحالكم او الاولى ان يجمع بين صلاتين اما الجواز الجميع جائز الجواز الجميع جائز للمؤذن اذا نزل مطر يشق على الناس ان يأتوا فيه الى المسجد - 00:23:47
ان يقول الا صلوا في الرحال. الا صلوا في بيوتكم. وقد جاء في ذلك حديثان. حديث ابن عمر حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين. وحديث عبد الله ابن عباس في الصحيحين - 00:24:10
فلو ان المؤذن لما اذن وقال بعد ان يفرغ من الاذان قال الا صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتهم ولم يأتوا صلاة صحيحة واجرهم تام وقد فعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما - 00:24:22
اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كان في السفر وان يقول ذلك الحالة الثانية لو جاء الناس الى المسجد فهل لهم ان يجمعوا؟ جماهير اهل العلم يرون انهم يجمعون. وقد فعل ذلك عبد الله ابن عمر فعل ذلك ابن عباس - 00:24:44
ولكن ما هو الاكمل؟ والافضل؟ هذه مسألة يعني محل نظر بين اهل العلم لكن نقل شيخ الاسلام رحمه الله ان كثيرا من اهل العلم او اكثر اهل العلم يرون ان صلاتها - 00:25:05
ان صلاتهم في المسجد جمعا جماعة اولى من آآ صلاتهم في بيوتهم اه منفردين لانهم اه اتوا بالجماعة واخذوا برخصة وهناك فعلوا رخصة ولهم اجر في هذا ولذلك مثل هذه المسألة - 00:25:18
والتي ينص عليها اهل العلم وفعلها الصحابة رضوان الله عليهم لا ينبغي ان تكون سببا نقول اه كثرة والقال ما هي رخص اذا نزل المطر فمن وجد من نفسه نشاطا واراد ان يحضر الى المسجد - 00:25:40
ويجمع مع الامام سلف في ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر وكذلك فعل ابن عمر. وفعل ابن عباس وفعل عمر رضي الله عنه حينما جمع بين صلاتين وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم جمعوا - 00:26:00
مع انهم يستطيعون ان يقولوا الا صلوا في بيوتكم فدل على ان الجمع ايضا له سلف من فعل الصحابة والصحابة يعلمون ان هذه عبادة والعبادة قد يكون اخذوها من النبي عليه الصلاة والسلام وان لم ينقلوا ذلك فهم لا يجتهدون - 00:26:16
في مثل هذه العبادات من دون ان يكون له مستند من السنة وان صلى الانسان في بيته ولاجل عذر المطر الحمد لله هذا رخصة اذا كان العذر قائما فله ان يجمع في بيته - 00:26:36
ان يجمع في بيته له ان يجمع ما دام ان العذر موجود لا بأس ولذلك نص الفقهاء عليها قالوا ولو في بيته اذا كان طبعا اما الافضل فان صلى في بيته فالاولى ان يصليها - 00:26:54
في بيتي من دون جمع اولى ان يصليها في بيته من دون جنب بعموم حديث ابن عمر الا صلوا في رحالكم. في حديث ابن عباس قال ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحر - 00:27:18
لكن آآ القول بان هذا هو الافضل مراعاة للتوقيت. فان جمع فهي رخصة. كلامنا الان هو على الاباحة ولذا الفقهاء ينصون على الاباحة لا على الاستحباب. الجمع بين الصلاتين رخصة واباحة - 00:27:34
ما شرع في اذا كان المطر مستمرا فاذا ابيح للرجل ان يجمع في في بيته جاز له ان يجمع بين الصلاتين ابيح للمرأة ذلك لكن الاولى لمن كان يصلي في بيته ان يصليها - 00:27:50
في وقتها خروجا من خلاف اهل العلم في هذه المسألة الا فالفقهاء ينصون على ان هذا مباح ولو صلى في بيته رجلا كان او امرأة لا بأس وجمعوا جميعا من كان السفر مهنة لهم - 00:28:15
لا يقر في بلده وانما ينتقل من بلد الى بلد مثل سائق اجرة سائق باص فما دام انه لم يستقر في بلده يأخذ حكم المسافر لان الباص ليس بيته والطريق ليس مستقرة - 00:28:40
لو انه جلس عشر سنوات وهو يتنقل هذا يأخذ حكم المسافر اذا كان في كل يوم يرجع الى بيته يقول الزمن الذي خرج فيه عن البلد الذي فيه بيته يترخص برخص السفر - 00:28:58

طبعا اه قول باين المشقة هنا حديث ابن عباس قال اراد الا يحرج امته. المشقة اذا كان المطر قائم يخرج الانسان مطر الان قائم ومن قال انه سيقف العصر ولا يدري - 00:29:26

ولا يدري فيحرجه ذلك الى الخروج الصلاة في الوقت الاخر فما دام انه جمع هل الجمع مراعاة لاجل الفريضة عفوا هل جمع مراعاة للجماعة؟ او الجمع من باب التخفيف على الناس - 00:29:47

جمع الصلاتين في وقت واحد الذي يظهر والله اعلم ان فيه المقصدان. المقصد الاول مراعاة للجماعة ولكن هذا ليس قيدا ولذا لو صلى الانسان وحده ما كان في المسجد الا هو - 00:30:04

واحتاج للجمع بين المغرب والعشاء هل يقال لا تمنع من الجمع مع انه وانما هو تخفيف لذلك في حديث ابن عباس صلى في المدينة الظهر او جمع بين الظهر والعصر - 00:30:21

وجمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قالوا ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته. اذا هو ازال الحرج هذا الحديث طبعا لاهل العلم مسالك عديدة ذكر ابن رجب رحمه الله سبعة مسالك فيها - 00:30:40

والحاصل ان فيه ارادة ارادة رفع الحرج القول بانه اين الحرج في من صلى او جمع في بيته جمع بين الظهر والعصر في بيته يقال الحرج حتى لا يخرج الى - 00:30:55

الصلاة الثانية وقد اه حصل العذر وهو لا يدري هل يرتفع او لا يعني مثلا في جليد في مثلا ريح شديدة باردة او فيه مطر مطر الشتاء معلوم انه يطول اما مطر الصيف فهي سحابة صيف غالبا - 00:31:14

لكن مطر الشتاء الغالب انه يستمر وهو عرضة للتكرر العذر ما زال مستمرا والله اعلم طبعا ما نص في ذلك الذي نفي قال من غير خوف ولا مطر. هنا وقع الخلاف بين اهل العلم - 00:31:34

ذكر العلماء مسالك عديدة منهم من قال قد يكون العذر لاجل الخوف منهم من قال هناك اعذار اخرى لكن منهم من قال ان في هذا اه اشارة الى جواز الجمع لاجل للحاجة اذا لم تكن عادة - 00:31:59

والذي يظهر والله اعلم ان هذا دليل على وجود اه مشقة ولذا قال ابن عباس اراد الا يحرج امته يجعل ضابط هناك مشقة لكنها ما وظحت في هذا الحديث لكنها - 00:32:17

لم توضح فنفي المطر ونفي الخوف قد يكون هناك مرض فاذا وجد مرض جاز له ان يجمع قائد السفينة مسكنه ليست السفينة ولكنها محل عمل له الا مسكنه في بيته - 00:32:33

ولذلك ما دام انه في السفينة له ان يقصر ويترخص برخص السفر فاذا استقر في بلده الذي يسكنه ورجع الى مسكنه فهو مقيم بجسده لا بنظره المحطات الان هذي ما هي بعامرة البلد - 00:32:54

اذا لا علاقة لها له ان يقصر لكن الان لما تجي للدائري الشمالي اما الدائريان البيوت ما تعدت - 00:33:16